

مرسوم سلطاني

رقم ٨٩/٧١

بتعديل بعض أحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠ باصدار قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث وتعديلاته .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ بتعديل اختصاصات مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث واعتماد هيكله التنظيمي .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ بتعديل اختصاصات وزارة البيئة .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/٤٤ بإنشاء الهيئة العامة لموارد المياه .

وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على بعض مواد قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث ، المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر في : ٢١ شوال سنة ١٤٠٩ هـ

الموافق : ٢٧ مايو سنة ١٩٨٩ م

**قابوس بن سعيد
سلطان عمان**

**نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٨)
الصادرة في ١٩٨٩/٦/١ م**

تعديلات قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث

تعديل المواد الآتى بيانها بعد على النحو التالي :

المادة (٢) : سلطات وواجبات المجلس والوزارة :

بالاضافة الى الصالحيات المحددة للمجلس في المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥١ وللوزارة بمقتضى المرسوم السلطاني رقم ٨٨/٥٢ ، يتولى المجلس والوزارة كل في مجال اختصاصه الصالحيات الاخرى المبينة في هذا القانون .

المادة (٤) : تعديل البنود ١ و ٢ و ٤ و ٢٢ و ٢٦ و ٢٧ كما يلى :

١ - المجلس : مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر في شأنه المرسوم السلطاني رقم ٧٩/٦٨ وتعديلاته .

٢ - (أ) الوزارة : وزارة البيئة .
(ب) الوزير : وزير البيئة .

٣ - الامانة : امانة مجلس حماية البيئة ومكافحة التلوث .

٤ - مراقب البيئة : أى شخص أو اشخاص يعينهم الوزير كموظفين دائمين في الوزارة أو في مكاتبها ومحطاتها التي تنشأ في باقى السلطنة للقيام برصد التلوث البيئي أو التفتيش على مصادره أو القيام بعمليات صون الحياة البرية والبحرية ومصادر المياه والمحمييات الطبيعية ومناطق التراث القومي .

٢٢ - منطقة الامان : اية منطقة تحدها القوانين والأنظمة التي يعمل بها في السلطنة من آن لآخر أو تلك التي تحدها الوزارة لكن تكون منطقة خالية من التلوث أولكي تكون منطقة محيبة بمصدر ما أو منطقة عمل يحظر فيها مزاولة أى نشاط أنمائي أو عملية بيئية قد تتأثر بالتلوث الناتج عن ذلك المصدر .

٢٣ - الاجراء اللازم : افضل الوسائل العلمية والتقنية المطبقة عالميا لمنع التصريف غير المطابق للمواصفات التي تحدها الوزارة لكل مصدر أو منطقة عمل كل على حدة شريطة الا يؤدي مجموع التصريف من المصادر أو مناطق العمل مجتمعة الى زيادة في درجة التلوث البيئي عن المعايير التي يعتمدها المجلس تبعا لهذا القانون .

٢٤ - اقرار التلوث البيئي : دراسة تفصيلية عن كميات ونوعيات التصريف المتوقعة من أى مصدر أو منطقة عمل واجراءات المكافحة التي سوف يتتخذها المالك ودرجات التلوث البيئي المحتملة ومدى مطابقتها للمواصفات والمعايير ومناطق الامان المحددة لمثل هذا المصدر أو منطقة العمل وغير ذلك من الوثائق والمعلومات التي تتطلبها الوزارة .

٢٧ - لجنة استشارية : لجنة تنسيق العمل بين الوزارات المعنية أو غيرها من اللجان التخصصية التي يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

المادة (١١) : الاخطار عن التصريف المخالف لهذا القانون :

على أى مالك أن يخطر الوزارة خطيا في غضون ثمان وأربعين ساعة عن أى تصريف

يخالف هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه أو أى حادث قد يؤدي الى تلوث البيئة أو يشكل خطراً عليها أو أى حدث أو حالة تحددها الوزارة بموجب الانظمة الصادرة لتنفيذ هذا القانون أو تلك التى ينص عليها في الموافقة الممنوحة للمالك لمزاولة نشاطه ، مع تحديد اسباب وطبيعة الحادث أو التصريف المخالف أو الحالة أو الحدث والتدابير المتبعة لتصحيح الاوضاع بما يتفق مع هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه وكذلك بالمدة المقررة للانتهاء من تلك التدابير .

ال المادة (١٢) : واجبات الوزارات أو الهيئات المسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل الجديدة :

على كل وزارة أو جهة مسئولة عن منح التراخيص للمصادر أو مناطق العمل اشتراط تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على خطاب عدم ممانعة بيئية من الوزارة مؤكداً سلامة المشروع المطلوب الترخيص به من الناحية البيئية وفقاً للمعايير المعتمدة من المجلس .

المادة (١٣) : شرط الحصول على موافقة الوزارة على اقامة مصدر أو منطقة عمل : على مالكي المصادر أو مناطق العمل الجديدة تقديم اقرار التأثير البيئي الى الوزارة والحصول على خطاب عدم الممانعة البيئية وتصريح التصريف من الوزارة . وتبت الوزارة في هذه الطلبات في غضون ستين يوماً من التاريخ الذي سجلت فيه الطلبات المذكورة لدى الوزارة . وفي حالة عدم الموافقة على طلب ما ، تقوم الوزارة باخطار صاحب الشأن بالاسس التي بني عليها ذلك الرفض ، مع ذكر المعايير والمواصفات الازمة وفقاً لهاذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه . ويكون لصاحب الشأن التظلم من القرار الى الوزير في خلال شهر واحد من تاريخ اخطاره . وعلى الوزير البت في التظلم خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ تقديمها .

وتقوم الوزارة باخطار المجلس بصفة دورية بعدد ونوعية التراخيص التي وافقت على منحها .

المادة (١٤) : واجبات مالكي المصادر أو مناطق العمل الحالية : على المالكين للمصادر أو مناطق العمل الحالية ان يقدموا الى الوزارة في غضون ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون اقرار تأثير بيئي عما يتبعهم من مصادر أو مناطق عمل . وعلى الوزارة البت في هذه الاقرارات في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي سجلت فيه الاقرارات في ملفات الوزارة مع بيان المعايير والمواصفات التي يجب اتخاذها والفترة الزمنية المحددة لتنفيذها .

المادة (١٥) : التزامات ملاك المصادر ومناطق العمل : يلتزم جميع ملاك المصادر ومناطق العمل التي يحددها الوزير بشراء وتشغيل أجهزة رصد مواصفات التصريف والتلوث البيئي الناتج عن المصادر ومناطق العمل التي تقع تحت مسؤوليتهم ، وحفظ سجلات دائمة لنتائج هذه الارصاد ، وأرسال تقارير بهذه النتائج كل ثلاثة أشهر الى الوزارة .

وعلى الوزارة تحديد نوعية الاجهزة والارصاد المطلوبة من كل مصدر أو منطقة عمل بما يضمن توحيد نوعية هذه الاجهزة والطرق التحليلية للملوثات على مستوى السلطة .

المادة (١٧) : تسجيل المعلومات البيئية :

- ١ - ينشأ بالوزارة سجل دائم للمصادر ومناطق العمل والمحميّات وخطط استخدامات الأرض العمانيّة وكذلك سجل للمعلومات البيئية للتغيرات التي تحدث في النظم **البيئيّة الطبيعيّة** الخاصة بالسلطنة حتى تكون هذه البيانات متوفّرة أمام مخططي ومنفذي البرامج التنمويّة المختلفة .
- ٢ - تعد الوزارة سجلاً خاصاً تسجل فيه المصادر ومناطق العمل وفقاً للشروط والإجراءات التي يحددها الوزير .

**الباب الرابع
تطبيق القانون**

المادة (١٨) : سلطة اصدار الانظمة المنفذة لهذا القانون :

على الوزير اصدار القرارات واللوائح والأنظمة المنفذة لهذا القانون وذلك بعد اقرارها من المجلس .

المادة (١٩) : واجبات امانة المجلس :

تحصل الامانة من الوزارة على تقارير عن المواجهات التالية لعرضها على المجلس :

- ١ - معايير التلوث المناسبة للبيئة العمانيّة .
- ٢ - المواصفات المناسبة لمصادر ومناطق العمل المختلفة .
- ٣ - عدد ونوعيات وموقع المحميّات المطلوب إنشاؤها في السلطنة .
- ٤ - موقع المناطق التاريخيّة والتراجم الحضاريّة .
- ٥ - مقترنات بالقرارات والقوانين والأنظمة واللوائح المنفذة لهذا القانون وغيرها مما يلزم لضمان حماية البيئة ومكافحة التلوث .

المادة (٢١) : تحديد معايير التلوث ومواصفات التصريف :

تقوم الوزارة من آن لآخر وبعد التشاور مع الجهات الحكومية المعنية بتحديث المعايير والمواصفات العمانيّة ومصادر مناطق العمل المختلفة على ضوء نتائج الاكتشافات والدراسات العلمية والميدانية التي تجرى على المستويات المحليّة والدولية ، ويجوز لها في هذا الشأن الاستعانة بأراء اللجان الاستشارية المتخصصة . وفي حالة تغيير أي من هذه المعايير أو المواصفات ، يصدر بذلك قرار من الوزير طبقاً للمادة (١٨) من هذا القانون وتكون هذه المعايير والمواصفات الجديدة ملزمة لكافة الأطراف المعنية .

المادة (٢٥) : سلطة فرض الرسوم :

يجوز للوزارة أن تفرض الرسوم المناسبة على ما يلي :

- ١ - طلبات الموافقة على إقامة مصدر أو منطقة عمل .
- ٢ - طلبات الحصول على البيانات والمعلومات والدراسات التي ت redundها الوزارة .
- ٣ - طلبات الحصول على نسخ من المطبوعات التي تصدرها الوزارة . ويصدر بفرض هذه الرسوم وفقاً لها قرار من الوزير بالتنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد .

المادة (٢٧) : تكاليف معالجة الاضرار البيئية والتعويضات المترتبة عليها :

يتحمل كل من يخالف أى حكم من أحكام هذا القانون أو الانظمة الصادرة بموجبه جميع التكاليف الناجمة عن معالجة الاضرار التي تلحق بالغير أو بالسلطنة وتكون نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لهذه المخالفة أو المخالفات وكذلك بالتعويضات التي قد تترتب على هذه الاضرار .

وفي حالة تقاعس المالك عن معالجة تلك الاضرار في الفترة الزمنية التي تحددها الوزارة ، يحق للوزارة تكليف من تراه للقيام بهذه المعالجة أو المعالجات على نفقة المالك .